

بحار الأنوار

[200] 62 - ير: ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسنا. قال: الاقتراف: التسليم لنا والصدق علينا وأن لا يكذب علينا. 63 - ير: محمد بن عيسى، عن أبي أحمد وجمال، عن سعيد بن غزوان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: والله لو آمنوا بالله وحده وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم لم يسلموا لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. 64 - ير: محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله: ويسلموا تسليما. قال: هو التسليم في الأمور. ير: محمد بن عيسى، عن الحسن، عن جعفر بن زهير، عن عمرو بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. 65 - ير: ابن معروف، عن حماد بن عثمان (1)، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الأمور وهو قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. 66 - ير أحمد بن محمد، عن الأهوازي، عن صفوان، عن عاصم، عن كامل التمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا كامل قد أفلح المؤمنون المسلمون، يا كامل إن المسلمين هم النجباء، يا كامل الناس أشباه الغنم إلا قليلا من المؤمنين والمؤمن قليل. 67 - ير: محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ويسلموا تسليما. قال: التسليم في الأمر. 68 - ير: محمد بن عيسى، عن الحسن بن جعفر بن بشير، عن أبي عثمان الأحول، عن كامل التمار قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وحدي فنكس رأسه إلى الأرض فقال: قد أفلح المسلمون إن المسلمين هم النجباء، يا كامل الناس كلهم بهائم إلا قليل من المؤمنين والمؤمن غريب. بيان: أي لا يجد من يأنس به لقلة من يوافق في دينه. (1) وفي نسخة: عن حماد بن عيسى.